دراسة

بيئة الأعمال في فلسطين المحتلة وداخل الخط الأخضر والقدس الشرقية

مقارنة قانونية وإجرائية

إعداد

المحامي صلاح علي موسى

2021-2020

التقرير جاء من ضمن أنشطة مشروع:"تعزيز التبادل والتعاون الاقتصادي ودعم شراكات الأعمال عبر الحدود" بدعم وتمويل من الاتحاد الاوروبي- المبادرة الاوروبية لبناء السلام- (اتفاقية رقم (ENI/2018/395-341))، وتنفيذ الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية وبالشراكة مع مؤسسة الرياديين المقدسيين للتكنولوجيا والخدمات المجتمعية (جيست JEST) في القدس الشرقية.

" ما ورد في هذه الدراسة لا يعبر بالضرورة عن رأي وموقف الاتحاد الاوروبي ".

الفهرس

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
أولا:	المقدمة	3
ثانيا:	الإطار القانوني الناظم لبيئة الأعمال في فلسطين 1- شروط التسجيل للشركات من قبل الفلسطينيين من داخل الخط الأخضر والقدس الشرقية 2- شروط التسجيل للأفراد من قبل الفلسطينيين من داخل الخط الأخضر والقدس الشرقية 3- شروط التسجيل كشراكات من قبل الفلسطينيين من داخل الخط الأخضر والقدس الشرقية	4
ثالثا:	الإطار القانوني الناظم لبيئة الأعمال داخل الخط الأخضر و"القدس المحتلة" 1- شروط التسجيل للشركات لفلسطيني الضفة الغربية 2- شروط التسجيل للأفراد لفلسطيني الضفة الغربية 3- شروط التسجيل للشراكات لفلسطيني الضفة الغربية	7
رابعا:	الأثر الضريبي لممارسة الأعمال لفلسطيني الداخل في فلسطين المحتلة	9
خامسا:	الأثر الضريبي لممارسة الأعمال لفلسطيني فلسطين داخل الخط الأخضر	10
سادسا:	الإجراءات المطلوبة لمباشرة الأعمال لفلسطيني الداخل بما فيهم أهل القدس	11
سابعا:	الإجراءات المطلوبة لمباشرة الأعمال لأهل الضفة الغربية داخل الخط الأخضر	13
ثامنا:	الاستنتاجات	13
تاسعا:	التوصيات	15

أولا: المقدمة:-

يحوز هذا التقرير على أهمية خاصة بسبب طبيعته المقارنة في مجال الأعمال للفلسطينيين داخل الخضر الأخضر ومدينة القدس وأيضا للفلسطينيين في كل من الضفة الغربية والداخل من حيث عرض لاهم الانشطة والأطر القانونية الناظمة لبيئة الأعمال للفلسطينيين في أماكن التواجد والعمل.

إن هذا التقرير يسعى إلى فحص مجمل العناصر التي تشكل بيئة العمل القانوني بالقدر التي تستعرض أهم مقومات المرجع القانوني الناظم للأنشطة التجارية والأعمال في المنطقتين الجغرافيتين المتصلة عمليا والمنفصلة قانونيا والمتحدة في طبيعة التواصل والعمل الإنساني والاجتماعي والاقتصادي.

إن التقرير ركز على الإطار القانوني لأنشطة الأفراد من خلال الكيانات القانونية المتاحة واثر ذلك على الوعاء الضريبي لكل من الأنشطة المتاحة في كل من فلسطين المحتلة وأراضي الداخل والقدس الشرقية المحتلة حيث استعرضنا الأطر المتاحة لممارسة الأعمال في فلسطين المحتلة من خلال إنشاء الشركات أو إنشاء الشراكات أو العمل بشكل فردي من خلال معايير ومتطلبات للعمل التجاري وتطوير الأعمال. بالمقابل فأننا فحصنا ومن خلال ما توفر لنا من مصادر وخبراء ومراجع ودراسات طبيعة الأنشطة المتاحة داخل الخط الأخضر وحدود القدس الشرقية المحتلة من إمكانية لإقامة شركات لفلسطيني الضفة الغربية وبالتالي الأثر الضريبي لهذه الأنشطة التجارية والأعمال التجارية.

بالمجمل يمكن القول أن هذا التقرير هو أطار وصفي تحليلي ومعرفي لغايات ممارسة الأعمال في أراضي دولة فلسطين المحتلة وكذلك ممارسة الأعمال داخل الخط الأخضر وحدود مدينة القدس المحتلة.

لذا فان التوصيات ستذهب أكثر إلى كيفية تطوير الأعمال داخل حدود دولة فلسطين المحتلة أكثر منها داخل الخط الأخضر والقدس الشرقية المحتلة. مما سيمكن الشركاء الفلسطينيين في طرفي الوجود الجغرافي من إقامة الأنشطة التجارية والأعمال التجارية بصورة أكثر وضوحا وسلاسة بما يحفظ حقوق كل الأطراف بالمفهوم الفني والقانوني والإجرائي.

ثانيا: الإطار القانوني الناظم لبيئة الأعمال في فلسطين:

في هذا المسار سنستعرض الأطر القانونية المتاحة لممارسة الأعمال في أراضي دولة فلسطين والتي تنقسم إلى ما يلي:

1. إنشاء وتأسيس شركات وهي إما أن تكون شركات مساهمة عامة أو مساهمة خصوصية أو عادية عامة وأضاف القرار بقانون الصادر في العام 2008 والذي يحمل الرقم(6) بخصوص تعديل قانون الشركات الأردني رقم(12) لسنة 1964 نوع جديد من الشركات وهو الشركات القابضة بالإضافة إلى الشركات غير الربحية والتي صدر لنا دراسة حولها سابقا. مع العلم انه يجوز للفلسطينيين من داخل الخط الأخضر ومن فلسطيني القدس امتلاك أسهم في الشركات المساهمة العامة كشركة الاتصالات وجوال وما شابه وفقا للأصول المتبعة لهذه الغاية.

2. إنشاء مشاريع من خلال الفرد ذاته عبر فتح منشأة اقتصادية أو تأسيس مصنع أو فتح محل تجاري مهما كان نوعه أو نشاطه وفقا للشروط التي يضعها قانون التجارة الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية وانسجاما مع قانون الغرف الصناعية وقانون الصحة والحرف والصناعات وقانون المالكين والمستأجرين وحق التملك لفلسطيني القدس وفلسطيني الداخل المحتل(العام 1948).
3. نظام الشراكات وهو إطار نظمه القانون المدني ومجلة الأحكام العدلية كجزء من أحكام العقود المسماه وغيرها، ولا ينص قانون الشركات الساري المفعول في الضفة الغربية(المحافظات الشمالية) على إنشاء هذا النوع وعليه فان هذه الشراكات تخضع إلى الاتفاقيات الموقعة بين الأطراف (اطراف الشراكات) والشروط الواردة في كل نوع من هذه الاتفاقيات وعادة ما يتم إخضاعها للقاعدة المستقرة قانونا وفقها (العقد شريعة المتعاقدين) .

بناء على ما تقدم فيمكن لنا استعراض ما تم الإشارة إليه أعلاه على النحو التالي:

1- شروط التسجيل للشركات من قبل الفلسطينيين من داخل الخط الأخضر والقدس الشرقية:

أ- **التعامل مع فلسطيني العام 1948**: للأسف الشديد فان السلطة الوطنية الفلسطينية ووفقا لاتفاق أوسلو أجبرت على التعامل مع فلسطيني العام 1948 كمواطنين لدولة إسرائيل مما يعني أن شروط انضمامهم أو تأسيسهم لشركات داخل حدود دولة فلسطين المحتلة ستخضع لإجراءات التعامل مع الأجنبي وفقا لقانون الشركات الأردني الساري المفعول، حيث

ب- يجيز القانون الاردني الساري المفعول لمن يرغب من المواطنين الفلسطينيين من داخل الخط الأخضر فتح شركة مع شريك فلسطيني بغض النظر عن نوعها سواء عادية أو مساهمة خصوصية أو حتى فتح فرع لشركة أجنبية مسجلة في "إسرائيل". يمكن القول أن أي مواطن يحمل الجنسية الإسرائيلية لا يجوز له امتلاك وحسب القانون الساري المفعول في اراضي دولة فلسطين أكثر من 49% من أسهم أي شركة تسجل في دولة فلسطين المحتلة على ان يملك الشريك الفلسطيني على الأقل 51% من الأسهم. مع ذلك وفي حالات محددة يجيز القانون لوزير الاقتصاد بناء على توصية من مراقب الشركات وفقا لمعززات حددتها التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، أن تتيح لمن يحمل الجنسية الإسرائيلية أن يتملك أكثر من 49% من أسهم الشركة المنوي تسجيلها من قبل مساهم اجنبي(فلسطيني من داخل الخط الاخضر). كذلك فانه ليس من المتاح للشريك الذي يحمل الجنسية الإسرائيلية أن يكون مفوضا بالتوقيع منفردا عن الشركة التي يساهم فيها حيث يجب أن يكون توقيعه مجتمعاً مع الشريك الفلسطيني أو أي شخص أخر فلسطيني يقرره الشركاء، بحيث يحق للفلسطينيين من حملة الهوية المقدسية أن يكونوا شركاء له ومفوضين معه بالتوقيع حيث لا تتعامل دولة فلسطين مع مواطني القدس ممن يحملون الهوية الزرقاء مواطنين "لإسرائيل" بل فلسطينيين كاملي الحقوق. يترافق مع هذا الشرط ضرورة الحصول وعند دخول أي مواطن من داخل الخط الأخضر في شركة مهما كان نوعها أن يحصل على ما يعرف " بإذن العمل" بحيث يقدم لمراقب الشركات

والذي بدوره يقوم بإرسال الطلب إلى الجهات الأمنية الفلسطينية للحصول على إذن عمل داخل أراضي دولة فلسطين المحتلة. أما بخصوص تملك الشركات للعقارات والأراضي والشقق والمحلات فانه يستلزم ذلك الحصول على إذن من مجلس الوزراء من خلال طلب يقدم إلى سلطة الأراضي والتي تتطلب استيفاء الشروط المحددة في كل طلب والذي يتركز حول كوشان الأرض والمالكين وصور عن أوراق الشركة التي ترغب بالشراء أو البيع وكل ما تعلق من أوراق من عقد تأسيس ونظام داخلي وما تملكه الشركة من أراضي وعقارات وأية متطلبات أخرى ترى الجهات الرسمية طلبها في حينه وعند تقديم الطلب أو بعد تقديم الطلب. هذه الاجراءات المتعلقة بالشروط وتوفير الضمانات لمن يريد ان يسجل شركة من المواطنين الفلسطينين داخل الخط الاخضر يعود الى ان اتفاق اوسلو منع السلطة الوطنية الفلسطينية من حبس أو ملاحقة أي مواطن "إسرائيلي" في حال ارتكب أي جريمة أو مخالفة مالية كما لا يحق للمحاكم الفلسطينية مقاضاة اي مواطن يحمل الجنسية الإسرائيلية أو الهوية الزرقاء المقدسية.

ت- **شروط التعامل مع فلسطيني القدس بخصوص تسجيل الشركات**: لا يتم التعامل مع أهل القدس مثل التعامل مع المواطنين الفلسطينيين من داخل الخط الأخضر، حيث يتاح لهم تسجيل الشركات والدخول بها والخروج منها والتوقيع منفردين أو مجتمعين حيث يتم معاملتهم معاملة الفلسطيني حيث لا يطلب منهم الحصول على إذن عمل أوتفرض عليهم أي قيود إلا تلك القيود المفروضة على كل مواطن فلسطيني وفقا لقانون الشركات الساري المفعول. في حال فتح شركة من مواطني القدس فانه يطلب منهم فتح ملف ضريبي لدى الادارة العامة للضرائب الفلسطينية، ولا يشترط القانون ولا التعليمات ان يكون مع المواطن المقدسي شريك فلسطيني يحمل الجنسية الفلسطينية وبالتالي فان شروط فتح الانشطة التجارية وتأسيس الشركات للمواطنين الفلسطينين من حملة القدس هي سهلة وسلسلة. تجدر الاشارة في هذا المقام انه في حالحصل اي مواطن مقدسي على الجنسية الاسرائيلية بدل الهوية الزرقاء تصبح المعاملات المتعلقة بالمواطنين الفلسطينين داخل الخط الاخضر تنطبق عليهم كما تم الاشارة اليه في النقط(أ) من هذا التقرير.

2- **شروط التسجيل للأفراد من قبل الفلسطينيين من داخل الخط الأخضر والقدس الشرقية**:

في حال رغب أي من مواطني الداخل أو مواطني القدس من مباشرة أعمالهم التجارية في أراضي دولة فلسطين المحتلة سيما في الضفة الغربية فان الإجراءات تكون على النحو التالي:

أ- **المواطنين الفلسطينيين من داخل الخط الأخضر**: إن رغب أي من المواطنين الفلسطينيين من داخل الخط الأخضر من فتح أية أنشطة أو أعمال تجارية داخل أراضي دولة فلسطين المحتلة فانه ينطبق عليه الإجراءات المعهودة والتي يمكن تلخيصها : 1- توقيع عقد ايجار2- فتح ملف لدى الغرفة التجارية(هذا ليس إلزامي إلا إذا كان هناك متطلب معين مفروض من قبل البلدية أو الضريبة لذلك لان الاشتراك في الغرفة التجارية هو طوعي وليس إلزامي 3 - فتح ملف لدى البلدية

أو المجلس القروي الذي يرغب بممارسة النشاط لديها4- الحصول على رخصة حرف ومهن من الجهات المعنية 5- فتح ملف ضريبي وهذا ما سنأتي على ذكره بالتفصيل في هذا التقرير6- اشتراك كهرباء 7- اشتراك مياه.

بالطبع يلزم بالحصول على إذن عمل إن كان المحل وعقد الإيجار مسجل باسمه وتتم العملية كما اشرنا إلى ذلك سابقا. بالطبع يستطيع أن يحجز اسم تجاري ويسجله باسمه كعلامة تجارية وفقا للإجراءات المعمول بها في أراضي دولة فلسطين المحتلة. بالطبع هناك أنشطة يجب وفي كل الأحوال الحصول على عدم ممانعة من قبل الجهات الأمنية كالمباحث والأمن الوقائي والمخابرات وقد يتطلب الحصول على حسن سلوك لمباشرة العمل. أما بخصوص تملك الأفراد من داخل الخط الأخضر للعقارات فأنهم يخضعون للإجراءات المنصوص عليها بخصوص تملك الأجنبي حيث يتطلب تملكهم للعقارات الحصول على أذن من مجلس الوزراء من خلال سلطة الأراضي ووفقا للتعليمات المتعلقة بالمنطقة والمحددة بمساحات معينة.وهناك قرار من مجلس الوزراء يحظر تملكهم في مناطق معينة أو أن حدود التملك محددة بمساحة معينة ولا يحق له التملك ما يزيد عنها وان كان لا بد فاعل فعليه تقديم طلب من خلال زوجته أو احد أبناءه.

ب- **المواطنين المقدسيين** : لا توجد أي قيود على المقدسيين في فتح أعمال وأنشطة تجارية في أراضي دولة فلسطين المحتلة ولا يحتاجون لأذن عمل كما هو الحال للفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، وبالتالي فان جميع المتطلبات القانونية والاجرائية المطلوبة والملزمة من المواطنين الفلسطينيين لفتح منشأة أو ممارسة نشاط تتطلب من المستثمرين أو التجار من أهل القدس. مع التنوية ان أي أنشطة اخرى خاصة مثل فتح العاب للفيديو، استثمار في الأسواق المالية أو أي أنشطة تتعلق بالأمن المجتمعي تحتاج إلى إذن من الجهات الأمنية لا بد من الحصول على الموافقات من الجهات ذات الصلة وهو ما ينطبق على أي مواطن فلسطيني أخر .
ومن الجدير ذكره انه لا يوجد أي قيود على تملك المقدسيين للعقارات في أراضي دولة فلسطين المحتلة حيث لا يحتاجون للحصول على إذن شراء من مجلس الوزراء إلا إذا كان الأمر يتعلق بالشراء لشركة، فكافة الشركات المحلية أو الأجنبية يجب وعند تملكها لأي من العقارات أن تحصل على موافقة من مجلس الوزراء وفقا لقانون تملك الهيئات المعنوية للاموال غير المنقولة وهو قانون اردني ما زال ساري المفعول في اراضي الدولة الفلسطينية.

3- **شروط التسجيل كشراكات من قبل الفلسطينيين من داخل الخط الأخضر والقدس الشرقية:**

يجيز القانون الساري في أراضي دولة فلسطين المحتلة لأي شخصين أو أكثر التوقيع على عقود شراكة تجارية وفقا لأحكام العقد الموقع بين الأطراف، وعليه فان هذه الشراكات هدفها تنظيم العلاقة فقط أما ما يتعلق بالإجراءات المعمول بها من حيث فتح المشاريع والأنشطة والتملك للعقارات فانه ينطبق عليها ما هو مطبق على الأفراد، وقد يستفيد الشركاء من الملف الضريبي في حال كانوا عدد من الشركاء وفي المعاملات

المتعلقة بفتح الحسابات وتوفير الضمانات لدى البنوك، وقد تصدر الشيكات بالاسم التجاري المتفق عليه في الشراكات.
باختصار لا يوجد أي أثار حقيقة أو أي اختلاف في المضمون والمحتوى لهذه الشراكة، وبالتالي ينطبق على هذه الشراكة ما ينطبق على الأفراد، ومن اهم الميزات لهذه الشراكات يتعلق بالملف الضريبي الذي يتم فتحه لدى دوائر الضريبة الفلسطينية.
والجدير بالذكر ان هذه الشراكات تاخذ رقم ضريبي خاص باسم الشركة ويستطيع الشركاء فتح حسابات بنكية بناء على هذه الشراكات ويمارسون كافة الانشطة تحت هذه الشراكات، الملفت للنظر ان اسرائيل لا تعترف بالشراكات المسجلة لدى السلطة الفلسطينية عند الاستيراد والتصدير حيث تطلب اسرائيل ان يتم الاستيراد على اسم من الشركاء أو أن يتم من خلال شركة مع العلم ان اسرائيل لديها قانون للشراكات وتوفر حماية قانونية للشركاء وفقا للقانون الاسرائيلي. في الحقيقة تحتاج الشراكة ان توثق لدى محامي مختص بحيث يكون عقد الشراكة مختوم وموقع امام المحامي، وفي اكثر الاحيان تطلب الادارة العامة للضريبة ان يكون عقد الشراكة موقع ومصادق علية من كاتب العدل في المنطقة المنشاة فيها العلاقة العقدية. اما اذا كان احد الشركاء يحمل الجنسية الاسرائيلية فعندها يتم الطلب منه الحصول على "اذن عمل" من الجهات الرسمية الفلسطينية من خلال وزارة الاقتصاد الوطني، كما لا يجوز لمن يحل الجنسية الاسرائيلية ان يملك في هذه الشراكة عن 49% من مجمل الشراكة محل التنفيذ للعقد الموثق اصولا لدى كاتب العدل.

بالمجمل يمكن القول أن الإجراءات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية للفلسطينيين من داخل الخط الأخضر تعد سهله من حيث المتطلبات الأساسية في أراضي دولة فلسطين المحتلة، أما بالنسبة لأهل القدس فلا يوجد أي قيود من أي نوع فهم مطلقي الحرية في ممارسة الأعمال والتملك وفقا للقوانين النافذة في دولة فلسطين المحتلة، الجانب الضرائبي هو الأكثر أهمية بالنسبة لأهل القدس والفلسطينيين من داخل الخط الأخضر. هذا ما سنأتي على ذكره لاحقا عند تناول الأثر الضريبي على ممارسة الأعمال في فلسطين المحتلة.

ثالثا: الإطار القانوني الناظم لبيئة الأعمال داخل الخط الأخضر و"القدس المحتلة"

1- شروط التسجيل للشركات لفلسطيني الضفة الغربية: وفقا للقانون الاسرائيلي لا يوجد مانع من حيث النص لقيام أي مواطن فلسطيني من حملة هوية الضفة الغربية بتاسيس شركة داخل حدود دولة "اسرائيل" "يحق لكل شخص إسرائيلي أو أجنبي أو فلسطيني – سواء كان يمثل شركة أو شخص طبيعي تأسيس شركة إسرائيلية دون قيد أو شرط إلا إذا كان هدف الشركة غير قانوني أو أخلاقي ويعتبر تأسيس شركة اسرائيلية عملية بسيطة وغير مكلفة ويمكن اتمامها في ايام معدودة وذلك من خلال تقديم عقد تاسيس الشركة وبيانات مساهميها وموافقة اعضاء مجلس الادارة الاوائل الذين يمكنهم ان يكون اجانبا لمسجل الشركات ولا يلزم القانون الاسرائيلي بحد ادنى لراس مال الشركة"[1] .

[1] المرشد في القانون التجاري والضريبي الاسرائيلي، المحامي طارق بشير الطبعة الرابعة ، ص 16 العام 2019

كذلك يمكن فتح فرع لشركة اجنبية مسجلة في الضفة لدى مسجل الشركات الإسرائيلي أو شركة أجنبية مسجلة في أي دولة في العالم لدى مسجل الشركات الاسرائيلي، الاكثر سهولة ان يقوم الفلسطيني الذي يرغب بممارسة عمل تجاري داخل "اسرائيل" من خلال شراء شركة قائمة ولديها ملف ضريبي[2].
يجب على المساهمين تقديم تقرير لمسجل الشركات عن انشطة الشركة ماليا ومهنيا واي تعديلات تمت على المساهمين وانتقال الاسهم وتحويلها. والشركات في "اسرائيل" يجوز تسجيلها من شخص طبيعي واحد على خلاف الشركات في فلسطين حيث لا يجوز تسجيلها إلا من شخصين طبيعيين أو شخص طبيعي وأخر معنوي، وقد تاخذ الشركة شكل الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة أو العادية العامة.

2- شروط التسجيل للأفراد لفلسطيني الضفة الغربية: يوجد العديد من الفلسطينيين من حملة هوية الضفة الغربية من العاملين بمرافق مختلفة داخل القدس وأراضي منطقة العام 1948 حيث يتم التعامل معهم وفقا للقوانين الناظمة والنافذة في داخل "اسرائيل" من حيث احتساب الضرائب وطريقة دفعها والحقوق العمالية من تامين وطني وصناديق الشيخوخة وبدل الاتعاب وما إلى ذلك،ولقد تناول اتفاق باريس بين السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة الاسرائيلية الترتيبات المتعلقة بهذا الشأن[3] الا ان السؤال الاهم بالنسبة لموضوعنا محل التناول والبحث، هل يجوز للفلسطينيين ان يمارسوا أنشطة تجارية داخل الخط الاخضر، الجواب نعم وفقا للقانون الاسرائيلي، الاهم في حال مارس الاعمال داخل حدود دولة "اسرائيل" فانه من الواجب عليه فتح ملف ضريبي لدى سلطة الضرائب الاسرائيلية الا ما تعلق من الانشطة المعفاة من الضريبة وفقا للقانون الإسرائيلي مثل تاجير المنازل فهي تعتبر معفاة من ضريبة القيمة المضافة. وعليه ان يستكمل الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية الاسرائيلية. ان مسار العمل داخل الخط الاخضر دون شريك اسرائيلي تعتبر ليست سهلة وعلى من يرغب بممارسة نشاط تجاري أن يستعين بمحامي مختص وخبير محاسبي وضريبي ضليع، لانه اشبه بممارسة الاعمال في دولة اخرى وان كانت لا تبعد عن الضفة الغربية الا بعض كيلومترات.

3- شروط التسجيل للشراكات لفلسطيني الضفة الغربية: يمكن وحسب القانون الإسرائيلي تسجيل شراكات على نوعين شراكات ذات مسؤولية محدودة وشراكات عادية ينطبق عليهم ما ينطبق على الأجنبي فيما يتعلق بالشراكات، ويلجأ العديد من الشركاء لمثل هكذا نموذج قانوني لسهولة العمل وضمان المرونة إضافة إلى الميزات الضريبية، هذا النموذج مناسب "لاستثمار الأجانب في القدس وإسرائيل من خلال الشراكات الإسرائيلية

[2] مقابلة مع المحامي والمهندس محمود زحايكة بتاريخ 30-12-2020 في مدينة رام الله
[3] انظر اتفاق باريس الموقع بتاريخ 1994/4/29 سيما المواد من (40) لغاية (48) بين اسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية

فالعمل من خلال الشراكات تمكنهم من استغلال كامل الامتيازات التي يستحقها الأجانب بحسب القانون الإسرائيلي أو المعاهدات الضريبية بالرغم من خلال شراكة إسرائيلية"[4]

إن هذا النموذج يجعل من الشركاء كيان قانوني مستقل عن الأشخاص ويمكنهم من فتح الحسابات وإدارة أعمالهم بشكل شفاف أمام مصلحة الضرائب ويعطيهم الحق في الاستفادة من كافة المزايا الضريبة والتسهيلات الممنوحة للشراكات الوارد في القانون الإسرائيلي.

رابعا: الأثر الضريبي لممارسة الأعمال لفلسطيني الداخل وأهل القدس في فلسطين المحتلة:

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل يمكن للفلسطينيين من الداخل المحتل أو من القدس المحتلة أن يفتحوا ملفات ضريبة في دولة فلسطين؟ وهل يمكن لهم الاستفادة من هذه الملفات الضريبة لدى "إسرائيل"؟ وما هي الإجراءات المتبعة لدى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية الفلسطينية للتعامل مع هذه المتطلبات؟

يستطيع أهل القدس وفلسطيني العام 1948 من فتح حسابات ضريبة بل أنهم لا يستطيعون أن يمارسوا اية انشطة تجارية داخل اراضي السلطة الوطنية الا من خلال ملفات ضريبية سواء أكانت ملف شركات أو ملف أفراد أو شراكات إن كان يرغب الشركاء تسجيلها كما هي لدى الادارة العامة للضرائب سواء الدخل أو المضافة أو الأملاك أو المعارف أو المهن وغيرها من الضرائب المحلية المتعلقة بالترخيص من البلديات والغرف التجارية أو أي جهة رسمية أو غير رسمية ذات صلة بهذه الضرائب مثلا سلطة الأراضي.

بعد ان اعتمدت وزارة المالية النظام الضرائبي الجديد لكل من ضريبة الدخل والمضافة وألغت بالعمل بالنظام الضرائبي الالكتروني الذي ورثناه عن الاحتلال والذي استمر العمل به لغاية العام 2017، أصبح للوزارة والإدارة العامة للضرائب الإمكانية لإنشاء أي مسار خاصة داخل البرنامج تتعلق بالمستثمرين وسكان القدس وفلسطيني العام 1948حيث باشرت سلطة الضرائب بفتح ملف لهم تحت اسم مستثمر حيث يتمكن من خلال هذا الملف أن يمارس أية أنشطة تجارية أو استثمارية سواء من خلال فتح ملف شركة أو ملف شخصي أو ملف شراكة مع احد الفلسطينيين من الضفة الغربية ولا يشترط القانون الإسرائيلي الحصول على إذن عمل للأجنبي إلا إذا تعلق الأمر بالاستحواذ على مؤسسات مالية أو بنكية أو خدمات احتكارية.

وحسب القانون الإسرائيلي فان الدخل يستحق على كل شخص مسجل انه مقيم في "إسرائيل" بحيث تخضع كافة مصادر دخله خاضعة للضريبة في أي مكان في العالم ومنها طبعا أنشطته التجارية في فلسطين[5].

أما بخصوص إمكانية الاستفادة من ملفه الضريبي في "إسرائيل" فهذا منوط بجملة من الأمور وهي تتعلق بقبول سلطة الضرائب الاسرائيلية بما صرح به والتيقن منه، بعد ذلك يتم احتساب

[4] المرشد في القانون التجاري والضريبي الاسرائيلي، المحامي طارق بشير الطبعة الرابعة ، ص 21 العام 2019
[5] المرشد في القانون التجاري والضريبي الإسرائيلي، المحامي طارق بشير الطبعة الرابعة ، ص 45 العام 2019

دخله في داخل فلسطين وداخل "اسرائيل" ثم يقوم بدفع الفروق، وحيث ان نسبة الضرائب على الشركات هي 26.5% وهذا مبلغ مقطوع على كافة أرباح الشركة سواء كانت داخل "إسرائيل"أو خارجها أو أي شركة مملوكة للشخص أو الأشخاص الخاضعين للضريبة . ويشير الباحث والمختص طارق بشير إلى أن الشركات الفلسطينية والأجنبية التي يمتلك بها المقدسي ما يزيد عن 10% من أسهمها والعاملة في فلسطين فقد حددت معاملة خاصة بالنسبة للإرباح من فلسطين بحسب بند13 للقانون الإسرائيلي[6] أما الضريبة على دخل الأفراد فتبدأ في إسرائيل من 10% وتصل إلى 50% حسب مجموع دخله بغض النظر عن الأنشطة التي يمارسها داخل "إسرائيل" أو خارجها في الضفة الغربية أو أي دولة في العالم لذا فان أكثر الفلسطينيين من القدس والداخل من اراضي العام 1948 لا يحبذون التصريح عن أي دخل لهم أو أملاك داخل الأراضي الفلسطينية، لانهم في خاتمة المطاف سيضطرون ان يدفعوا ضرائب عالية، حتى وان ارادوا ان يغلقوا ملفهم في اراضي دولة فلسطين سيحتاجون الى اثبات ورقي وشامل يفيد بذلك وتقوم سلطة الضرائب بالتحقق منه، كما ان لهذه الانشطة التجارية داخل اراضي الضفة مخاطر تتعلق بالاقامة خاصة لاهل القدس المحتلة حيث تتذرع السلطات الاسرائيلية احيانا بوجود عنوان ثابت داخل اراض الضفة الغربية لسحب الاقامة والهوية الزرقاء من عدد من اهل القدس. كما ان السلطات الاسرائيلية دأبت في الاونة الاخيرة على متابعة اعمال الشركات داخل اراضي الضفة الغربية خاصة في حال عمليات الاستيراد والتصدير، خاصة اذا ما تبين أن هناك عدد من الشركاء ممن يحملون الهوية الزرقاء أو الجنسية الإسرائيلية، في حال تبين لهم ذلك فان سلطات الضريبة الاسرائيلية تقوم بملاحقة هؤلاء الشركاء في حال تبين لهم انهم لم يصرحوا بوجود مثل هكذا شركات مسجلة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

لذا نرى العديد من فلسطيني القدس والعام 1948 يحجمون عن اقامة أي شركات قد يتطلب نشاطها التصدير أو الاستيراد لان ذلك يجعلوهم مكشوفين لسلطة الضرائب الاسرائيلية، لذا فان اغلب الشركات التي يتم تأسيسها تتعلق بانشطة داخل حدود اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بحيث لا تصل هذه الوثائق للسلطات الاسرائيلية.

خامسا: الأثر الضريبي لممارسة الأعمال لفلسطيني فلسطين داخل الخط الأخضر:

يخضع الفلسطينين من حملة الهوية الخضراء عند ممارستهم لانشطتهم التجارية والاستثمارية داخل "اسرائيل" للقوانين الاسرائيلية وبالتالي فانهم يدفعون الضرائب وفقا للقوانين الاسرائيلية من حيث النسب والمتطلبات لفتح أي منشاة تجارية أو استثمارية، إن الأنشطة التجارية والاستثمارية داخل "إسرائيل" تتطلب موافقات متعددة ومن جهات ذات اختصاص وفقا لنماذج عمل وتدقيق ومراجعة تبدا من سلطة البيئة مرورا بالبلديات والسلطات المحلية إلى سلطة الآثار والترخيص في المجال محل النشطاء الى الوزارات المختصة من الصحة والنقل والمواصلات وغيرها انتهاء بفتح الملف الضريبي والذي يحتاج الى كشف شامل حول طبيعة الشخص سواء معنوي أو طبيعي، وبعد أن يحصل على الموافقات المختلفة يتم المباشرة في اجراءات

[6] المرشد في القانون التجاري والضريبي الإسرائيلي، المحامي طارق بشير الطبعة الرابعة ، ص 50 العام 2019

العمل(لمزيد من المعلومات انظر الدراسة التي اعدها طارق بشير محامي ومدقق حسابات معتمد- المرشد في القانون التجاري والضريبي)

لذا فان نسبة الضرائب المدفوعة لمن يرغب في ممارسة انشطة تجارية من فلسطيني الضفة هي مرتفعة خاصة إذا كان الشخص مقيم في "إسرائيل" وان الأنشطة بأغلبها ومركزها داخل "إسرائيل" لذا يحجم الفلسطينيين من القيام بأي استثمارات داخل حدود"إسرائيل". وفي حال مارس الفلسطينيون الأنشطة التجارية من خلال شركة مسجلة في إسرائيل فان نسبة الضريبة المفروضة على الشركات هي 26.5% أما الضريبة على الأفراد فهي 10% تصل حسب الدخل إلى 50%. فلماذا سيفتح الفلسطينيون أنشطة تجارية في إسرائيل طالما أن الضريبة في فلسطين تصل على الأفراد إلى 15% كأقصى حد وعلى الشركات 15% كمبلغ مقطوع[7].

سادسا: الإجراءات المطلوبة لمباشرة الأعمال لفلسطيني الداخل بما فيهم أهل القدس في أراضي دولة فلسطين المحتلة:

بالنسبة لمواطني القدس لا يحتاجون أي متطلبات سواء تعلق بأذن عمل أو كفيل مثلا بل ينطبق عليهم ما ينطبق على الفلسطينيين في فلسطين. إلا أن عدد منهم يفضل أن يفتح ملف مستثمر كي لا يتم تعريف الأنشطة التي يقوم بها كي لا تقوم سلطات الاحتلال من ملاحقته ضرائبيا أو سياسيا.

أما الفلسطينيين من حملة الجواز الإسرائيلي فان الإجراءات المطلوبة لمباشرة الأعمال في فلسطين تنقسم إلى قسمين أساسيين، القسم الأول إن كان النشاط الذي يرغب القيام به بشكل شخصي فان المتطلبات تتحدد بحاجته إلى صورة الهوية للمواطن الفلسطيني من العام 1948، وعقد إيجار إن كان النشاط يتطلب ذلك تعبئة النماذج المطلوبة من قبل وزارة المالية(ضريبة الدخل والقيمة المضافة) وإحضار كفيل فلسطيني لضمان التسديد عنه في حالات معينة أوفي حال رغب بالحصول على فواتير مقاصة (كفالة عدلية)، ويتم فتح ملف له برقم يختلف عن رقم هويته وفقا للنظام المعمول به في ضريبة القيمة المضافة.

أما القسم الثاني إن تعلق بفتح ملف لشركة، فالمطلوب أن يقدم أوراق الشركة مصدقة من مراقب الشركات مع صور هوية الشركاء، مع فاتورة ضريبية لتسجيل الشركة من قبل محامي ويطلب منه تعبئة النماذج المعدة من قبل ضريبة القيمة المضافة والدخل، وكذلك عقد إيجار ويتحمل في هذه الحالة الشريك الفلسطيني المسؤولية أمام الجهات الفلسطينية سيما وان المواطن الفلسطيني الذي يحمل الجنسية الإسرائيلية لا يجوز له أن يكون مفوضا منفردا في التوقيع عن الشركة. لذا فان إجراءات فتح ملف للشركة أسهل لدى الضريبة من فتح ملف مشتغل مرخص فردي. إن فتح الملف باسم شركة يعطيه الحق في الطلب من مصلحة الضرائب إلا يكون اسمه ورقم هويته وأضحيتين في الملف، إلا انه بكل تأكيد وفي الحالتين إلى إذن عمل للأجنبي، وهذا الطلب يقدم

[7] انظر قانون ضريبة الدخل رقم(8) لسنة 2011 وتعديلاته بخصوص الضرائب المفروضة على الأفراد والشركات ولقد صدر هذا القانون على شكل قرار بقانون استنادا إلى المادة(43) من القانون الأساسي الفلسطيني.

لوزارة الاقتصاد والتي بدورها تقوم بتحويل الملف إلى الجهات الأمنية الفلسطينية، حيث تقوم الجهات الأمنية الفلسطينية بمقابلة المعنيين من المواطنين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية وهي صاحبة القرار بهذا الشأن، في الغالب توافق الأجهزة الأمنية على منح فلسطيني الداخل الحق في العمل بعد أن يتم توثيق هذه الأنشطة حسب الأصول لدي الجهات الأمنية الفلسطينية.

مجرد أن يتم فتح ملف ضريبي لآي مواطن فلسطيني من الداخل يمنح كافة المزايا الواردة في قانون ضريبة الدخل أن كان ملفه فردي فيحق له الحصول على إعفاء الإقامة والتي تبلغ 36 ألف شيكل سنويا بالإضافة إلى الإعفاءات الأخرى إن اثبت انه يقيم في فلسطين ولا تلاحقه سلطة الضرائب الفلسطينية على أي دخل تحقق له خارج فلسطين. وكذلك فان ما ينطبق عليه بخصوص ضريبة القيمة المضافة ينطبق على الفلسطينيين، ولقد اشرنا إلى موضوع المقاصة في السابق، وفي العادة فان أي مواطن من فلسطيني العام 1948 لا يرغب في الحصول على فواتير مقاصة لأنه في العادة لا يرغب في أن تكشف سلطة الضريبة الإسرائيلية أي أنشطة له في أراض فلسطين.

بالمجمل فان سكان القدس ومواطني العام 1948 يفضلون أن يمارسوا أعمالهم في الضفة الغربية بعيدا عن أعين الجانب الإسرائيلي خاصة في مجال بعض الأنشطة كالعقارية وتملك الأسهم وفتح الأنشطة التجارية كالمطاعم ، لان إسرائيل دوما تلاحقهم في مجال الضرائب بالإضافة إلى التضييق السياسي والمعيشي لسكان القدس. وعليه فان كافة الأنشطة تتم بعيدا عن الرقابة الإسرائيلية.

في الختام فأننا في فلسطين لا نربط بين فتح الملف الضريبي والحصول على موافقات من جهات أخرى حيث تنص شهادة الشركة الصادرة عن مراقب الشركات إن هذه الشهادة لا تعفي أصحاب الشركة من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات الاختصاص، فان كان لازما للنشاط الحصول على ترخيص من وزارة الصحة فان الضريبة لا تلتفت لهذا الأمر وإنما قد يتطلب الحصول على موافقة وزارة الصحة للحصول على التراخيص من البلديات أو الوزارات الأخرى أو الحصول على العضوية من الغرفة التجارية أو سلطة البيئة مثلا.

ما نود قوله أن الموافقات الأخرى والمتعلقة بأي نشاط يود ممارسته المواطنين الفلسطينيين من سكان القدس أو من حملة الجنسية الإسرائيلية يتم بصورة منفصلة عن فتح الملف الضريبي، وهنا لا بد من التأكيد على أهمية استكمال كافة الأوراق الرسمية لكل من يرغب بممارسة أعمال أو أنشطة تتعلق بإلزامية الحصول على تراخيص من جهات أخرى قبل المباشرة بفتح الملف الضريبي لان فتح الملف الضريبي يعني أن هناك التزامات مباشرة تنشأ على أصحابها. لذا ننصح بالحصول على رأي قانوني ومالي لاختيار النموذج الأمثل للتعامل مع الأنشطة المزمع العمل بها داخل فلسطين.

سابعا: الإجراءات المطلوبة لمباشرة الأعمال لأهل الضفة الغربية داخل الخط الأخضر:

لا يوجد إجراءات محددة تتعلق بتسجيل شركة داخل إسرائيل إلا وفقا للطريقة التي رسمها القانون وكما تم توضيحه سابقا في هذا التقرير وكما أشار إليه بتوسع المحامي طارق بشير في دراسته حول الأنشطة التجارية وكيفية تأسيس شركات أو شراكات وفقا للقانون الإسرائيلي.

على الرغم من ذلك القوانين في إسرائيل تتطلب الحصول على موافقات من عدد من الجهات قبل السماح بمباشرة الأعمال التجارية والأنشطة المختلفة حيث أن جميع الأنشطة تخضع لموافقة البلديات حيث تعتبر البلديات في "إسرائيل" بمثابة سلطات محلية لكل منها قوانينها التي تنظم عملها والأنظمة التي تحكم شروط مزاولة الأنشطة والمراحل التي يجب أن تمر بها للحصول على التراخيص المختلفة. ولقد لخص "الأستاذ المحامي بلال محفوظ[8] المتطلبات بأنها تأخذ المنحى الإجرائي فيما يتعلق بتسجيل الشركة حيث أن تسجيل الشركة لدى مسجل الشركات يعطي الحق لمن أسس الشركة أن يفتح ملف ضريبي وفتح حساب بنكي، أما التراخيص الأخرى فتخضع لموافقة البلدية والوزارة أو الجهة المختصة، فان رغب بفتح مطعم، يتم تقديم طلب للبلدية والتي تقوم بتحويله لوزارة الصحة بحيث يقوم بتعبئة الطلبات المتعلقة بالنشاط ومن ثم تقوم لجنة مختصة ومشتركة بين البلدية ووزارة الصحة بزيارة الموقع وتحديد المطلوب والنواقص ومن ثم يتم تحديد نسبة ضريبة الارنونا(المسقفات) على صاحب الشركة أو الفرد، وبعد أن يتم استكمال كافة النماذج والمتطلبات يمنح الترخيص المطلوب ويباشر عمله".

كما اشرنا سابقا فان الأجنبي لا يحتاج إلى إذن عمل لممارسة أنشطة تجارية، يحتاج الأجنبي إلى إذن العمل في حال قرر أن يمارس أنشطة تتعلق بالمؤسسات المالية أو شركات الاحتكار.

بالنتيجة فان ما يهم الحكومة الإسرائيلية والسلطات المحلية "البلديات" عند ممارسة أي جهة سواء إسرائيلية أو أجنبية أية أنشطة تجارية أن تدفع الضرائب وفقا للقانون وان تلتزم بالمعايير الصحية او معايير السلامة أو أية معايير يتطلبها القانون أو الأنظمة أو التعليمات المعمول بها.

ثامنا: الاستنتاجات:

يتبين لنا ان عملية الاستثمار وممارسة الاعمال داخل اراضي السلطة الوطنية"فلسطين" تختلف جوهريا من حيث الالتزامات الضريبية الناشئة عنها في "اسرائيل" وعليه يمكن لنا تسجيل ما يلي:

1- **النظام القانوني الفلسطيني يتيح لفلسطيني العام 1948 من ممارسة انشطة استثمارية وتجارية داخل اراضي الضفة الغربية وفقا لاجراءات محددة ومرسومة في القانون والتعليمات.**

[8] مقابلة مع المحامي بلال محفوظ بتاريخ 12-12-2020 بخصوص الاجراءات الخاصة بتسجيل وعمل المنشأت داخل القدس مع الباحث.

2- النظام القانوني الفلسطيني يتيح لفلسطيني القدس ممارسة كافة الانشطة والاعمال التجارية وحق التملك والتصرف دون أي قيود حيث يتم معاملتهم معاملة الفلسطيني.

3- التعليمات الصادرة تعامل سكان القدس معاملة الفلسطيني المقيم في الضفة الغربية الا انه وعند فتح ملف ضريبي لاحد سكان القدس فانه لديه الحق ان يطلب من الجهات الضريبية المختصة الا يسجل الملف على رقم هويته وتتبع معه اجراءات معينه.

4- التعلميات المتعلقة بفلسطيني العام 1948 بخصوص فتح ملف ضريبي تحتاج الى ضمانات واحيانا كفلاء فلسطينين خاصة وانهم وحسب الاتفاق مع إسرائيل لا يجوز ملاحقتهم أو توقيفهم لذا يطلب منهم كفيل في حالات معينة عند فتح ملف ضريبي لسكان القدس المحتلة ممن يحلون الهوية الزرقاء.

5- أن الهدف من الإجراءات المطلوبة من قبل المواطنين الفلسطينيين من أراض العام 1948 هو حمايتهم من ملاحقة إسرائيل لهم ضرائبيا.

6- يتضح انه لا يوجد مانع من ممارسة فلسطيني الضفة انشطة تجارية واستثمارية داخل "اسرائيل " من حيث النصوص الا أن التعقيدات والمخاطر الضريبية عالية جدا.

7- يتضح انه من الممكن ان يمارس انشطة تجارية واستثمارية لفلسطيني الضفة الا انها تحتاج الى موافقة سلطة الضرائب والجهات المتعددة والمختلفة داخل ما يعرف "اسرائيل"

8- ان الالية المعمول بها في اراضي السلطة الفلسطينية بخصوص الانشطة التي يمارسها سكان القدس وفلسطيني العام 1948 تحتاج الى توضيح اكثر من قبل الرواد الشباب، أي انه لا يوجد خصوصية للمشاريع الشبابية أو الريادية في صفحة الإجراءات.

9- يتضح ان اسرائيل تهتم بالدرجة الاولى بالضرائب وبالتالي فان أي منشاة تجارية أو نشاط استثماري يجب أن يخضع بمجمله للرقابة الضريبية.

10- من الواضح أن الوعاء الضريبي والامتيازات المتوفرة في أراضي السلطة الوطنية تشجع أكثر على فتح المشاريع فيها من فتح المشاريع والأنشطة داخل "إسرائيل"، وعليه فانه من الواضح انه هناك مسائل كثيرة يجب أخذها بعين الاعتبار عندما يتم التفكير بأي نشاط تجاري داخل "إسرائيل".

تاسعا: التوصيات:

بناء على ما تم استعراضه والاستنتاجات المستخلصة من ورقتنا هذه يمكن لنا استعراض توصياتنا على النحو التالي:

1- **ان اقامة المشاريع في اراضي السلطة الفلسطينية اكثر سلاسة وسرعة واقل تكلفة مالية وضرائبية من فتح المشاريع داخل ما يعرف "إسرائيل". مع العلم انه قد يكون من المفيد التفكير بفتح شركات خارج إسرائيل وأراضي دولة فلسطين إن كان الهاجس هو تخفيف الضرائب المفروضة على من يؤسس شركة أو يقيم علاقة تجارية أساسها الشراكة.**

2- **من الواضح ان الحكومة الفلسطينية وبعد تاسيس وزارة الريادة والتمكين تحتاج الى استحداث تعليمات تتعلق بتشجيع المشاريع الريادية والشبابية لمنحها الحوافز التشجيعية في المجال الضرائبي والانشطة وهذا غير متوافر قانونيا ولا اجرائيا.**

3- **من الافضل لمن يرغب في العمل المشترك بين فلسطيني الداخل والقدس والضفة ان يسجلوا انشطتهم الريادية في الضفة وان يعملوا على تاسيس انشطة خيرية لدى "اسرائيل" ويفضل في حال رغبة الشركاء التصدير للخارج ان يجدوا الصيغة القانونية المثلى لدى السلطة الوطنية الفلسطينية والمتمثلة بإنشاء شراكة تجارية على ان تنشأ الشركة بشركاء فلسطينين وتدار وفقا لاتفاق الشراكة.**

4- **اما اذا كانت المشاريع ريادية وعابرة للحدود فاننا نوصي بضرورة تسجيلها بدولة اجنبية تمنح الرياديين امتيازات خاصة وبعد فتحها ومباشرة عملها في الخارج، يتم فتح فرع لها في فلسطين وهذا امر اقل تكلفة وايسر لمباشرة الاعمال والحفاظ على العلامات التجارية والملكية الفكرية وبراءة الاختراع وما الى ذلك حيث يتم تسجيل جميعها في الخارج ومن ثم توثيقها في فلسطين واسرائيل حيث يجوز في اسرائيل ان تسجل علامة تجارية حتى وان لم يكن لديك فرع يعمل بها.**

5- **نوصي بضرورة العمل على اعداد مشروع قانون خاص بالرياديين الشباب والمبدعين من خلال الجهات المانحة لانشاء اول قانون فلسطيني ينظم هذا المجال ويحدد الامتيازات ويمنح التسهيلات المالية والفنية والقانونية ونعتقد ان وزارة الريادة والتمكين يمكن لها ان تبادر بهذه الخطوة وا ان تاخذ الهيئة الاستشارية هذه الخطوة على طريق تبنيها وفقا لسياقات مدروسة ومنتجه.**

6- **نوصي باهمية الاستعانة بمحامين ومختصي ضرائب عند التحضير لإنشاء مشاريع تجارية أو تأسيس أعمال ريادية حتى يتمكن المؤسسين من ضمان الاطار القانوني الانسب لانشطتتهم وبتكلفة مالية وضرائبية ومحاسبية محدودة.**